.

والرواية الثانية لا تصح .

وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وتقدم ما يشابه ذلك في باب الموصى له عند قوله إذا جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح .

ويحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ولا وصيته به لقاتل ولا غيره إذا قلنا يحدث على ملك الورثة .

وقد تقدم أيضا في باب الموصى به فيما إذا قتل وأخذت الدية هل يدخل في الوصية أم لا فليراجع .

وذكر في الترغيب وجها يصح بلفظ الإبراء لا الوصية .

وقال في الترغيب أيضا تخرج في السراية في النفس روايات الصحة وعدمها .

والثالثة يجب النصف بناء على أن صحة العفو ليس بوصية ويبقى ما قابل السراية لا يصح الإبراء عنها .

قال وذهب بن أبي موسى إلى صحته في العمد وفي الخطأ من ثلثه .

قلت وذكر أيضا هذا المصنف في المغني والشارح .

قوله وإن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته أو العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته لم يصح .

في الأولى قولا واحد .

ولا يصح في الثانية على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع ولم يصح في الأصح .

وجزم به في الوجيز والهداية والخلاصة وغيرهم .

وقيل يصح إبراء العبد من جنايته التي يتعلق أرشها برقبته .

قوله وإن أبرأ العاقلة أو السيد صح